الأمم المتحدة

S/AC.44/2007/1

مجلس الأمن

Distr.: General
23 March 2009
Arabic
Original: French

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وبالإشارة إلى رسالته، تتشرف بأن ترفق طيه التقرير الثاني للحكومة الجزائرية بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

130409 090409 09-27785 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة

تقرير الحكومة الجزائرية المعد عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

آذار/مارس ٢٠٠٨

مقدمة

وفاء بالتزامها بحفظ وتوطيد السلم والأمن والاستقرار في العالم فضلا عن التقدم والتنمية، دأبت الجزائر على الإسهام بفعالية في الجهود الدولية المبذولة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار انطلاقا من قناعتها بأن السلم والتنمية مرتبطان ارتباطا وثيقا بالأمن الجماعي الذي يستلزم القضاء على التوترات والنزاعات في جميع أنحاء العالم، ولا سيما عن طريق العمل من أجل منع الجهات من غير الدول من اقتناء الأسلحة واستخدامها وتكديسها ونقلها، وعن طريق القضاء على أسلحة الدمار الشامل. ويستدعي تحقيق هذه الأهداف تضافر جهود المجتمع الدولي برمته نظرا للظواهر والتحديات الأمنية المتسمة بالعولمة من قبيل الإرهاب والنقل غير المشروع للأسلحة والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن الجزائر طرف في الصكوك القانونية الدولية الرئيسية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وإلى أنها تسعى على كل من المستويين الوطني والدولي إلى الترويج لهذه الصكوك وتنفيذها بصورة فعالة وإلى ضمان عالميتها. وعلاوة على ذلك، ما انفكت الجزائر تكافح الإرهاب بلا هوادة باتخاذ إجراءات تتمشى مع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، كما أنها وضعت إطارا تشريعيا وتنظيميا ملائماً كما ورد بيان ذلك في تقاريرها السابقة المقدمة عملا بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

ويبرز هذا التقرير التقدم المحرز والإجراءات المقبلة، فضلا عن التدابير التشريعية والتنظيمية والمؤسسية الجديدة التي اتخذتها الحكومة الجزائرية فيما يتصل بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

١ - الفقرة ١

يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

بحكم انضمام الجزائر لجميع الصكوك تقريبا التي تنظم عملية نزع السلاح في العالم وتكفل عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل (النووية والكيميائية والبيولوجية)، فإنها تعمل من أجل القضاء بشكل كامل على هذه الأسلحة، ومن ثم فهي تمتنع عن تطوير استخدامها أو تقديم أي شكل من أشكال الدعم لجهات من الدول أو من غير الدول تحقيقا لتلك الغاية.

ولامتثال متطلبات الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر، فإنها وضعت واعتمدت قانونا وطنيا يحظر استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو تحويلها أو استعمالها.

وعليه، فإن التزام الجزائر في مجال نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل التزام ثابت، وقد تجسّد في التصديق على العديد من الصكوك الدولية، ولا سيما الصكوك التالية:

- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المصدق عليها في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛
- معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)، المصدق عليها في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٨؛
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المصدق عليها في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، المصدق عليها في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠١؛
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المصدق عليها في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥.

كما صدقت الجزائر على ١٢ اتفاقية من اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب البالغ عددها ثلاث عشرة اتفاقية. ويجري حاليا بحث الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي بغرض التصديق عليها.

١-١ في المجال النووي

١-١-١ الإجراءات المتخذة

وقعت الجزائر الاتفاقيتين التاليتين:

- اتفاقية الأمن النووي، في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

- اتفاقية الأمم المتحدة لمنع أعمال الإرهاب النووي.

إضافة إلى ذلك، صدقت على الاتفاقيات التالية:

- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣؛
- اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛
- اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛
- تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لإدراج المنشآت النووية، في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، تاريخ إيداع صكوك التصديق.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر تتعاون باستمرار مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال أمن وسلامة المصادر المشعة بغرض مواءمة لوائحها مع المعايير الدولية، لا سيما من خلال تطبيق المعايير الأساسية الدولية للحماية من الإشعاعات المؤيِّنة ولسلامة مصادر الإشعاع فضلا عن لائحة النقل المأمون للمواد المشعة.

وإضافة إلى ذلك، أصدرت الجزائر إعلانا رسميا إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن قبول مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها فضلا عن التوجيهات المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها، ومدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث النووية، وبشأن استعدادها لتنفيذ أحكام هاذين الصكين على الرغم من طابعهما غير الملزم قانونا.

١-١-٢ الإجراءات المقرر اتخاذها في المستقبل

تسعى السلطات الجزائرية إلى إنجاز الإطار التشريعي والتنظيمي القائم بالفعل، الذي وردت الإشارة إلى عناصره الرئيسية بالفعل في مختلف فروع هذا التقرير.

١-٢ في المجال الكيميائي

١-٢-١ الإجراءات المتخذة

لقد صدقت الجزائر على اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، وأنشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٩٧-١٢٥ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧ هيئة وطنية تعنى بتنفيذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة السابعة منها.

وهذه الهيئة الوطنية، التي يُطلق عليها اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بتنفيذ الاتفاقية الآنفة الذكر، والتي كانت خاضعة لسلطة رئيس الحكومة، ألحقت من الآن فصاعدا بوزارة الدفاع الوطني. وتتكون اللجنة من ١٥ عضوا، يمثلون جميع الوزارات المعنية، وقد أسندت لها من جملة أمور المهمتان التاليتان:

- التنسيق مع الأمانة التقنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والهيئات الوطنية للدول الأعضاء الأخرى؛
- تعزيز مراقبة الأنشطة المتصلة بالقطاع الكيميائي ومن ثم المساهمة في منع أي خطر تحويل وجهة مواد كيميائية أو استخدامها لأغراض إجرامية.

١-٣ في المجال البيولوجي

١-٣-١ الإجراءات المتخذة

لقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٢٠٠٠-٤٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠، واتخذت عددا من التدابير التي تتصل بشكل خاص بإدارة وتأمين مناولة العوامل الميكروبيولوجية في مختبرات التحليل في مجال علم الجراثيم وعلم الفيروسات.

١-٣-٢ الإجراءات المقرر اتخاذها في المستقبل

تُفكّر الجزائر في إمكانية إنشاء هيئة وطنية تعنى بتنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والتكسينية، على منوال الهيئة الوطنية المنشأة عملا باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

٢ - الفقرة ٢

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآنفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها.

٢-١ في المجال النووي

٢-١-١ الإجراءات المتخذة

- **اللوائح المتعلقة بمراقبة مصادر الإشعاعات المؤيِّنة:**

لقد استكمل الإطار التشريعي والتنظيمي الوطني المتعلق بنظم التبليغ والترخيص والتحقق وفقا للمعايير الأساسية الدولية ذات الصلة. وجرى أيضا وضع اللوائح والإجراءات الإدارية التي تنظم امتلاك المصادر والمواد المشعة وتحويلها واستعمالها، ولا سيما عن طريق وضع إطار تنظيمي وطني لحماية العمال والسكان من الإشعاعات المؤينة وإدارة النفايات المشعة.

وفي هذا الإطار، وضعت الصيغة النهائية لاتفاقية تعاون بين مفوضية الطاقة الذرية والجمارك. وترمي الاتفاقية إلى تعزيز الرقابة على حركة المصادر المشعة (الاستيراد والتصدير)، ولا سيما بالاستناد إلى مدونة التعريفات، وفقا لأحكام مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها.

وإضافة إلى ذلك، اعتُمدت ثلاثة نصوص تنظيمية (مراسيم رئاسية) بغرض تحديث واستكمال اللوائح المعمول بها. وهي تتعلق بالحماية من الإشعاعات المؤينة وبتأيين المواد الغذائية، وبإدارة النفايات المشعة.

وعلاوة على ذلك، ينصّ المرسوم الرئاسي رقم ٠٥-١١٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، والمتعلق بالحماية من الإشعاعات المؤينة على وضع نظام للترخيص بامتلاك مصادر الإشعاعات واستعمالها. وفضلاً عن ذلك يفرض هذا الإطار التنظيمي على من بحوزته مصادر مشعة إخضاعها لمراقبة مستمرة.

وقد عُدِّل هذا المرسوم في عام ٢٠٠٧ (بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٠٧-١٧١ المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧) بغرض استيفاء المعايير الدولية، وذلك بالقيام بما يلي:

- تحديد القواعد العامة للحماية من أخطار الإشعاعات المؤينة، ولا سيما أثناء عمليات استيراد المواد المشعة ومرورها العابر وصنعها وتحويلها واستعمالها ومناولتها ونقلها وتخزينها وتكديسها والتخلص منها وتدميرها وتصديرها، وسائر الممارسات التي تنطوي على مخاطر من جراء التعرض في المجال المهني والتعرض المحتمل والتعرض في المجال الطبي وتعرض الجمهور وحالات التعرض الطارئة؛
- تحديد قواعد الترخيص بامتلاك واستعمال المواد الطبيعية أو الاصطناعية والمعدات التي تبث إشعاعات مؤينة لأغراض صناعية أو زراعية أو طبية أو علمية؛

- إرساء المراقبة التنظيمية لمصادر الإشعاعات المؤينة ابتداء من استيرادها أو صنعها إلى مرحلة التخلص منها أو القضاء عليها أو تصديرها.

وجرى أيضا تعديل واستكمال المرسوم الرئاسي رقم ٩٦-٤٣٦ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، المتعلق بإنشاء مفوضية الطاقة الذرية وتنظيمها وسير أعمالها، وذلك بموجب المرسوم رقم ٠٧-٢٧٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

وفي سياق حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة من آثار الإشعاعات المؤينة، تضطلع مفوضية الطاقة الذرية بالمهام التالية:

- إصدار التراخيص للأنشطة التي تستعمل مصادر الإشعاعات المؤينة أو تعديلها أو تعليقها أو سحبها؛
- وضع السجلات الوطنية لمصادر الإشعاعات المؤينة والسجلات الوطنية لحصر المواد النووية وتعهد تلك السجلات؛
- إجراء عمليات المراقبة والتفتيش للمنشآت التي تحتوي على مصادر الإشعاعات المؤينة أو المواد النووية؛
- الموافقة على نظم السلامة والأمن التي يضعها مستعملو مصادر الإشعاعات المؤينة؛
- مساعدة السلطات المختصة فيما يخص المسائل المتعلقة بسلامة وأمن مصادر الإشعاعات المؤينة ومواجهة حالة الطوارئ الإشعاعية والنووية؛
- صياغة البرنامج المتوقع لتراخيص امتلاك مصادر الإشعاعات المؤينة واستعمالها والبرنامج السنوي لتفتيش الأنشطة التي تستعمل مصادر الإشعاعات المؤينة.

وبذلك فإن استيراد وتصدير المصادر والمواد المشعة يتطلب الحصول مسبقاً على تأشيرة مفوضية الطاقة الذرية، وفقا لأحكام مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

- **منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة:**

تقوم مفوضية الطاقة الذرية بانتظام بأنشطة توعية وتدريب لفائدة دوائر الأمن الحدودية، بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة. وفي هذا الصدد، نظمت في الجزائر العاصمة عدة دورات تدريبية وطنية وإقليمية (في إطار مشروع اتفاق التعاون الإقليمي الأفريقي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم

والتكنولوجيا النوويين (AFRA) بشأن الأمن النووي، ومشروع الاتحاد الأوروبي/الوكالة الدولية للطاقة الذرية).

وبذلك شارك موظفون معنيون بمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية في حلقات عمل دولية تتعلق بالاتجار غير المشروع بالمواد المشعة.

وتشارك الجزائر أيضا منذ تموز/يوليه ٢٠٠٧ في البرنامج المتعلق بقاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع) بشأن حالات الاتجار غير المشروع وغير ذلك من الأنشطة غير المرخص بها التي تنطوي على مواد نووية ومشعة، وهو البرنامج الذي يهدف إلى المساهمة في تعزيز الأمن النووي وفي منع أعمال الإرهاب النووي والإشعاعي في العالم.

- **تعهد القوائم الوطنية لمصادر الإشعاعات حاسوبياً، وفقا لأحكام مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية**

يجري تعهد هذا الملف الإلكتروني بواسطة نظام شبكة معلومات الهيئات الرقابية (RAIS 3.0) الذي وفرته الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والذي يسمح بالإدارة الحاسوبية لنظام الرقابة التنظيمية على مصادر الإشعاعات المؤينة (متابعة قوائم جرد المصادر والمستعملين والتراخيص وعمليات التفتيش وما إلى ذلك)

وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ أنشئت هيئة تنظيمية لدى مفوضية الطاقة الذرية، وهي جهاز أنشئ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وتتولى إدارة وتنسيق الأنشطة النووية في الجزائر. وتشمل ولايتها ما يلي:

- تحديث الإطار التشريعي والتنظيمي الوطني المتعلق بنظم التبليغ والترخيص والتفتيش؛
- تقييم الهياكل الأساسية الوطنية في مجال سلامة النفايات؛
- المساهمة في تعزيز تطبيق اللوائح المتعلقة بالمنشآت النووية وبإدارة المواد والنفايات المشعة.

٢-١-٢ الإجراءات المقرر اتخاذها في المستقبل

من المقرَّر، بموازاة تدعيم الإطار القانوني الداخلي، إنشاء إطار تشريعي وتنظيمي (إصدار قانون نووي قريبا) وإعادة تنظيم الأنشطة النووية في الجزائر.

وقد تمت صياغة مشروع قانون نووي في عام ٢٠٠٧ وهو قيد الدرس حالياً. ويحدِّد مشروع القانون هذا الأحكام التي تسري على الأنشطة المتعلقة بالاستخدام السلمي للطاقة والتقنيات النووية وكذلك مصادر الإشعاعات المؤينة، ويرمي إلى حماية الصحة البشرية والبيئة من أضرار هذه الإشعاعات.

ويحدِّد مشروع القانون شروط ممارسة الأنشطة النووية وتلك التي تستخدم مصادر الإشعاعات المؤينة في جميع القطاعات الاجتماعية والاقتصادية، وكذلك قواعد السلامة والأمن النوويين التي تنظم هذه الأنشطة.

وعلى الصعيد المؤسسي، ينص مشروع القانون على إعادة توزيع الأنشطة من خلال إنشاء الكيانين التاليين:

- هيئة تعزيز وتطوير استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية. وستضطلع بوجه خاص بتنفيذ البرنامج الوطني لتعزيز وتطوير الطاقة النووية في مختلف مجالات الأنشطة؛
- هيئة تنظيمية، مكلفة بالسهر على امتثال التشريعات السارية في الاستخدام السلمي للطاقة النووية. ومن خلال هذا الجهاز، يستحدث مشروع القانون نظاماً لمراقبة الأنشطة النووية والأنشطة المتصلة بها وينص على آلية ترخيص وتفتيش وفرض الجزاءات وفقاً للتوصيات الدولية في مجال الحماية من الإشعاعات المؤينة.

ويمتثل هذا النموذج لمبدأ استقلال الرقابة التنظيمية في ما يتعلق بأنشطة التعزيز، وفقاً للمعايير الدولية في هذا المجال.

ومن ناحية أخرى، ينص مشروع القانون على وضع صكوك قانونية تتيح لبلدنا أن يتخذ بفعالية التدابير الرامية إلى امتثال الالتزامات الدولية، لا سيما اتفاقات الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الناشئة عن الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار.

٢-٢ في المجال الكيميائي

٢-٢-١ الإجراءات المتخذة

أصدرت الجزائر القانون رقم ٠٣-٠٩ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن قمع المخالفات لأحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. وبموجب هذا القانون، يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري موجود على الأراضي الجزائرية أن يقوم بأعمال مخالفة للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية،

تحت طائلة العقوبات الجنائية والإدارية. ويشمل هذا القانون أي نشاط تحظره دولة طرف في الاتفاقية يقوم به في أي مكان أشخاص طبيعيون يحملون الجنسية الجزائرية.

٢-٢-٢ الإجراءات المقرر اتخاذها في المستقبل

من المتوقع إقرار أربعة نصوص تطبيقية لأحكام القانون المذكور أعلاه. وقد قدِّمت هذه النصوص إلى الحكومة لكي تنظر فيها. ويتعلق الأمر بمراسيم تطبيقية تتعلق بما يلي:

- طرائق الإبلاغ عن الأنشطة التي لا تحظرها اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،
- شروط استغلال منشآت صنع المنتجات الكيميائية الواردة في الجداول ١ و ٢ و ٣ من المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،
- الإجراءات والشكليات المتعلقة بتراخيص نقل المنتجات الكيميائية الواردة في الجدولين ١ و ٣ من المرفق المتعلق بالمنتجات الكيميائية لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،
- طرائق عمليات التفتيش للتحقق، على الصعيدين الوطني والدولي، من المنشآت والمواقع التي تسري عليها أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

٢-٣ في المجال البيولوجي

٢-٣-١ الإجراءات المتخذة

نظرا لأن الجزائر، لا تحوز أسلحة بيولوجية أو تصنعها، فإنها تلتزم بالإدارة الرشيدة والأمنية في معالجة العوامل الجرثومية في مختبرات التحاليل الجرثومية والفيروسية التي تعمل فقط في إطار الحفاظ على الصحة.

في مجال التنظيم، أقرت نصوص متصلة بالأمن الصحي نذكر من بينها ما يلي:

- المرسوم المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلق بطرائق إدارة النفايات الناجمة عن أنشطة الرعاية الصحية، والتي تنص، بشكل خاص، على التخلص من النفايات الناجمة عن أنشطة الرعاية الصحية التي تحمل خطر العدوى؛

- قرار وزير الصحة المؤرخ ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الذي ينص على إنشاء وتنظيم وتشغيل مركز تنسيق وطني متعلق بالأنظمة الصحية الدولية التي تتولى الحالات الطارئة ذات البعد الدولي في مجال الصحة العامة. وتضطلع هذه الهيئة بحماية البلد من دخول جميع الأمراض وتعزيز القدرات الوطنية في مجال الرقابة والكشف عن أي تفش وبائي لأي مرض معدٍ والتصدي له أو لأي حادث أسبابه معدية أو غير معدية قد يشكل خطراً على الصحة العامة.

ومن ناحية أخرى، تجدر الإشارة إلى الإجراءات التالية:

- تخضع مختبرات التحاليل الميكروبيولوجي إلى موافقة وزارة الصحة وكذلك لرقابة وتفتيش هيئة مفتشي القطاع الصحي؛
- تأهيل مختبرات التحاليل الجرثومية والفيروسية لمعهد باستور في الجزائر الذي نقل إلى موقع جديد منذ عام ٢٠٠٧؛
- وتم أيضا تجديد معدات مختبرات التحاليل الجرثومية في مستشفيات البلد وتعزيز قدراتها في مجال التشخيص؛
- وهناك مختبران للأمن الميكروبيولوجي المشدَّد من فئة P3 قيد الإنشاء على مستوى معهد باستور في الجزائر العاصمة إلى جانب مشروع إنشاء مختبرين من فئة P3، الأول في وهران والثاني في قسنطينة.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن الرقابة على استخدام العوامل البيولوجية واستغلالها ونقلها تخضع للتنظيمات السارية المتعلقة بالمنتجات الخطرة.

وفي مجال الرقابة الوبائية للأمراض المعدية، يوجد نظام للإعلان عن ٣٥ مرضاً معدياً، أبلغ عنها إلى الخدمات الوبائية والطب الوقائي في المنشآت الصحية والمعهد الوطني للصحة العامة وكذلك في وزارة الصحة، والسكان وإصلاح المستشفيات. وهذا النظام محوسب حالياً في إطار الشبكة الداخلية للإنترنت للخدمات الصحية.

وفي ما يتعلق بمنهجية الإنذار والتدخل، تقوم إدارات الصحة والسكان على مستوى الولايات حالياً بالتحديث السنوي لجهاز إدارة الكوارث أو الحوادث الاستثنائية من قبيل المخاطر الوبائية.

٢-٣-٢ الإجراءات المقرر اتخاذها في المستقبل

تعتزم الجزائر تعزيز مراكز المراقبة الصحية الحدودية.

٣ - الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) من الفقرة ٣

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي:

(أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

(ب) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية.

٣-١ في المجال النووي

٣-١-١ الإجراءات المتخذة

تجدر الإشارة إلى خضوع المنشآت النووية الجزائرية من جانب واحد وطوعيا لزيارات تفتيش الوكالة الدولية للطاقة الذرية، حتى قبل التوقيع على معاهدة الحد من الانتشار، وذلك بموجب توقيع على اتفاقات مخصصة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

- اتفاق تطبيق الضمانات على المفاعل النووي للأبحاث ''نور'' في دراريا (١ ميغاواط) وعلى المواد النووية التي يجب أن تستخدم في هذا المفاعل، الموقع في فيينا بتاريخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ (المرسوم الرئاسي رقم ٩٠-٥٤ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠)؛

- اتفاق تطبيق الضمانات على المفاعل النووي للأبحاث ''السلام'' في بيرين (١٥ ميغاواط)، وعلى المواد النووية والماء الثقيل، التي يجب أن تستخدم في هذا المفاعل، الموقَّع في فيينا بتاريخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ (المرسوم الرئاسي رقم ٩٢-١٦٦)، بتاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢).

ووفقاً لأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقعة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، بدأ نفاذ اتفاق ضمانات شاملة مبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتاريخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٦، بين الجزائر والوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ ٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧. وينص هذا الاتفاق على مراقبة المواد النووية وحصرها.

ولغرض تطبيق اتفاق الضمانات، تستكمل الجزائر حصر المواد النووية، وتبلغ بانتظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن تقارير حصر المواد النووية في منشآتها وتتلقى زيارات

التفتيش التي تقررها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتضع نظاماً وطنياً لحصر ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات.

وفضلاً عن ذلك، ومنذ تطبيق اتفاق الضمانات، تحرص السلطات الجزائرية باستمرار على أن تؤمن لجميع الأشخاص المكلفين بحصر المواد النووية ومراقبتها في مختلف مناطق الأرصدة المادية تدريباً ملائماً من خلال مشاركتهم في الدورات الدراسية وحلقات العمل الدولية المنظمة في هذا المجال.

ومن ناحية أخرى، يتعين أن يواكب نظام حصر ومراقبة المواد النووية استحداث التدابير والإجراءات الملائمة للحماية المادية.

ومن هذا المنطلق، انضمت الجزائر إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣؛ وإلى اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، وإلى اتفاقية تقديم المساعدة في حال وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، بتاريخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

٣-١-٢ الإجراءات المقرر اتخاذها في المستقبل

بعد أن دخل الجزء العام من الترتيبات الفرعية المتعلقة باتفاق الضمانات الشاملة حيز النفاذ في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، انكبت الجزائر على وضع الصيغ النموذجية النهائية للتعاون مع أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وفضلاً عن ذلك، تسعى الجزائر إلى استيفاء الشروط الضرورية من أجل تنفيذ البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الشاملة، ولهذه الغاية، أذن مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمديرها العام في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بالتوقيع على هذا الصك مع الجزائر.

٣-٢ في المجال الكيميائي

٣-٢-١ الإجراءات المتخذة

يحدِّد المرسوم ٠٣/٤٥١ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ قواعد الأمن واجب التطبيق على الأنشطة المتعلقة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وكذلك أوعية الغاز المضغوط. وقد تعزز هذا الإجراء بثلاثة نصوص تنفيذية هي التالية:

- القرار المشترك بين الوزارات المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الذي يحدد عضوية ومهام وطريقة عمل اللجنة التقنية المعنية بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة. وتتولى هذه اللجنة، التي تخضع لسلطة وزير الطاقة والمناجم، ما يلي:

- تقديم جميع الاقتراحات من أجل إنشاء واستكمال قائمة المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة، وكذلك تصنيفها على أساس درجة خطورتها؛
- تقديم جميع الاقتراحات المفيدة عن الإطار التنظيمي الذي يجب تخصيصه للمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة؛
- وضع بطاقات أمنية لجميع المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة المصنفة على القائمة المذكورة آنفاً، وإعداد الإشعارات التي تتضمن معلومات بشكل خاص عن المخاطر المتصلة بكل مادة أو منتج كيميائي خطر وتحدِّد الإرشادات التي يجب اتباعها في للإبلاغ عن خطر.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ الذي ينص على شروط وطرائق شراء المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة في الأسواق الخارجية.

وبموجب هذا القرار، تخضع جميع الواردات من المنتجات الكيميائية الخطرة، المدرجة في قائمة المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة، المنصوص عليها في المادة ٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٣-٤٥١ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، إلى تأشيرة مسبقة من وزارة الطاقة والمناجم.

- قرار رئيس الحكومة المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ الذي ينص على إدراج المنتجات الكيميائية في الجدولين ٢ و ٣ من المرفق المتعلق بالمنتجات الكيميائية لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، في قائمة المنتجات الكيميائية الخطرة التي يتطلب استيرادها ترخيصاً مسبقاً من وزارة الطاقة والمناجم.

وإلى جانب خضوع المنتجات الكيميائية في الجدولين ٢ و ٣ من المرفق المتعلق بالمنتجات الكيميائية لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية إلى التأشيرة المسبقة لوزارة الطاقة والمناجم، يشترط هذا القرار من أجل تخليص هذه المنتجات لدى السلطات الجمركية، إيصالاً بالتصريح عنها من الهيئة الوطنية المكلفة بتنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

٣-٢-٢ الإجراءات المقرر اتخاذها في المستقبل

فيما يتعلق بالإجراءات المقررة في المستقبل، يُتوقع تنفيذ التشريعات التالية:

- القرار الوزاري المشترك الذي يحدد قائمة المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة قيد النشر؛

- القرار الوزاري المشترك الذي يحدد شروط وأساليب إصدار ترخيص لنشاط مهني يتعلق بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة؛

- القرار الوزاري المشترك الذي يحدد شروط وأساليب التأهيل المسبق للموظفين المكلفين بمهام تخزين المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة؛

- القرار الوزاري المشترك الذي يحدد تدابير السلامة الداخلية المطبقة على منشآت التشغيل العاملة في الميدان الكيميائي التي لا تكفي طبيعة أنشطتها الكيميائية وحجمها المحدود لتبرير إنشاء دائرة للسلامة الداخلية في المنشأة؛

- القرار الوزاري المشترك الذي يحدد شروط وأساليب اللجوء إلى **السوق الوطنية** لاقتناء الأسمدة ومنتجات الصحة النباتية ذات الاستخدام الزراعي، والمنتجات شبه الطبية والمنتجات السمية أو التي تشكل خطرا خاصا وتحتوي على مواد مدرجة في قائمة المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة المنصوص عليها في المادة ٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٣-٤٥١ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

- القرار الوزاري المشترك الذي يحدد شروط وأساليب اللجوء إلى **السوق الخارجية** لاقتناء الأسمدة ومنتجات الصحة النباتية ذات الاستخدام الزراعي، والمنتجات شبه الطبية والمنتجات السمية أو التي تشكل خطرا خاصا وتحتوي على مواد مدرجة في قائمة المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة المنصوص عليها في المادة ٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٣-٤٥١ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

- القرار الوزاري المشترك الذي يحدد شروط وأساليب مسك دوائر الطاقة والتعدين في الولاية لسجل المستفيدين من أوعية الغاز المضغوط في مناطقهم.

٣-٣ في المجال البيولوجي

٣-٣-١ الإجراءات المتخذة

جدير بالذكر أنه يجري النظر حاليا في توصية باعتماد قانون يقضي بنقل أحكام اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية إلى التشريع الوطني.

٤ - الفقرة ٣، (ج)

(ج) وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها، وبذل ومواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق

تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالاتساق مع القانون الدولي.

٤-١ في المجال النووي

٤-١-١ الإجراءات المتخذة

تضطلع مفوضية الطاقة الذرية حاليا بإجراءات ترمي إلى تحسين الحماية المادية للمنشآت والمواد النووية، بطرق منها لا سيما وضع نظم متطورة للمراقبة الإلكترونية.

ومن المتوقع تلقي مساعدة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إطار مشروع الاتحاد الأوروبي في مجالي الأمن النووي والتحقق، وفي إطار تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ويجري حاليا في الجزائر تنفيذ عملية تحسين أمن المصادر المشعة عالية النشاط وتتمثل في تركيب أجهزة للمراقبة الإلكترونية في دوائر العلاج بالأشعة التي يوجد لديها هذا النوع من المصادر المشعة على المستوى الوطني.

٤-١-٢ الإجراءات المقرر اتخاذها في المستقبل

سعيا إلى تعزيز نظام الحماية المادية، أعربت الجزائر عن احتياجاتها بشأن اقتناء معدات تتصل بالأمن النووي ومنها:

- جهاز للكشف عن المصادر المشعة والمواد النووية (من طراز Polimaster DRP-PM 1703M)؛
- بوابات وماسحات ضوئية (الموانئ والمطارات ومراكز البحث)؛
- نظام لرصد المصادر المشعة على شبكة الإنترنت؛
- برامج حاسوبية لوضع نماذج لتركيب وتصميم سيناريوهات الهجوم وتقييم التهديد (Eva، EASY،...) وتوفير التدريب على هذه البرامج؛

إضافة إلى ذلك، يلزم تدريب الموارد البشرية، ولا سيما القوات المشكلة (حرس السواحل وأفراد الدرك والجمارك وشرطة الحدود) المكلفة بتنفيذ هذا النظام، وخصوصا في الجوانب التالية:

- التهديد المرجعي واستخدام البرامج الحاسوبية ذات الصلة؛
- تصميم نظم الحماية.

٤-٢ في المجال الكيميائي

استُعيض عن **المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٧٩** المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ المتعلق بتنظيم نقل المواد الخطرة بالمرسوم التنفيذي رقم ٠٣-٤٥٢ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي يحدد الشروط الخاصة المتعلقة بالنقل البري للمواد الخطرة.

٤-٣ في مجال الجمارك

٤-٣-١ الإطار القانوني

تزودت الجزائر بحكم موقعها الجغرافي وامتداد حدودها بإطار تشريعي وتنظيمي صارم في مجال مراقبة الحدود. وبالتالي، تخضع لإجراءات التحقق كل عملية استيراد أو تصدير لمادة خطرة (ولا سيما المواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية). وقد تعزز الإطار التشريعي والتنظيمي القائم في سياق مكافحة الإرهاب. وفيما يلي النصوص التشريعية والتنظيمية الرئيسية المعتمدة:

- قانون الجمارك الصادر بموجب القانون ٧٩-٠٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٧٩، الذي عدله وكمله القانون ٩٨-١٠ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٨؛
- الأمر رقم ٧٦-٨٠ المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ المتعلق بالقانون البحري؛
- استُعيض عن المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٧٩ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ المتعلق بتنظيم نقل المواد الخطرة بالمرسوم التنفيذي رقم ٠٣-٤٥٢ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي يحدد الشروط الخاصة المتعلقة بالنقل البري للمواد الخطرة؛
- المرسوم التنفيذي رقم ٠٢-٠١ المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ المتعلق بالنظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها وهو مرسوم يحدد بصفة خاصة شروط دخول السفن وخروجها؛

ووفقا للقانون البحري وقانون الجمارك المذكورين، تخضع حركة السلع القادمة بحرا إلى مراقبة أربع جهات وهي حرس السواحل؛ والدوائر التابعة لوزارة النقل؛ وشرطة الحدود وسلطة الموانئ.

٤-٣-٢ الإجراءات المتخذة

في مجال المرور العابر، يشترط نظام الجمارك الجزائري، إضافة إلى التراخيص اللازمة من السلطات المختصة وتوفير الحراسة الإجبارية من جانب دوائر الأمن، أن يقدم الملتزم تصريحا مفصلا يلتزم بموجبه بتقديم البضائع المصرح بها إلى المكتب المحدد (مكتب الخروج) بأختام سليمة، في الآجال المحددة وعبر الطريق المحدد (المادة ١٢٧ من قانون الجمارك).

وفيما يتعلق بالقبول المؤقت، ينص قانون الجمارك الجزائري على أن البضائع المقبولة تحت هذا النظام المؤقت لا يمكن كقاعدة عامة أن تكون موضوع تنازل أو استعارة أو تأجير أو استعمال بمقابل. كما لا يمكن أن تنقل عند الاقتضاء خارج الأماكن المخصصة لها في البداية (المواد ١٧٤ إلى ١٨٥ رابعا من قانون الجمارك).

علاوة على ذلك، ينص الهيكل التنظيمي الجديد للجمارك الجزائرية بشكل خاص على إنشاء مديرية مكلفة بالوقاية والأمن ومديرية مكلفة بعمليات المراقبة اللاحقة.

٤-٣-٣ الجوانب العملية لأنشطة المكافحة

في عام ٢٠٠٧، أنشئ فريق عامل مختلط بين الجمارك والشرطة من أجل تعزيز التعاون وزيادة الكفاءة في مجال مكافحة مختلف تيارات الغش والأنشطة الإجرامية العابرة للحدود.

وسعيا لتعزيز الضوابط عند الحدود، اتخذت الإجراءات التالية:

- أنشئ العديد من مراكز المراقبة خلال سنتي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، على امتداد الحدود لتكون بمثابة درع إضافي لموظفي الجمارك في التصدي للجماعات الإرهابية والتهريب والتنظيمات الإجرامية الأخرى.
- وإضافة إلى هذه المراكز الخاصة، أعيد تشغيل مجموعة واسعة من الحواجز المختلطة التي أقيمت بالاشتراك مع دوائر الأمن، ولا سيما في المناطق التي تكثر وتنشط فيها عمليات الاتجار غير المشروع.

واتخذت إدارة الجمارك أيضا الإجراءات اللازمة من أجل التزود بالوسائل الجوية بغرض المشاركة بصورة أكثر نشاطا وفعالية في تعزيز قدرات مكافحة عمليات الاتجار غير المشروع (بما في ذلك الاتجار بكافة أنواع الأسلحة)، في الجنوب الجزائري الكبير.

٤-٣-٤ التعاون مع الإدارات الجمركية

إلى جانب استعداد الجزائر لتزويد البلدان، بناء على طلبها، بالمعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الكفيلة بإثبات انتهاك القوانين والأنظمة المطبقة عند الدخول إلى إقليمها أو الخروج منه (ولا سيما تلك المتعلقة بمكافحة جميع أنواع الاتجار الذي تموله الجريمة المنظمة عبر الحدود، قامت بتوقيع اتفاقات للمساعدة الإدارية المتبادلة مع العديد من البلدان منها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط والمغرب العربي ومنطقة الساحل.

وانتُخبت إدارة الجمارك الجزائرية، في سياق مشاركتها في أنشطة منظمة الجمارك العالمية، عضوا في المجموعة الاستراتيجية الرفيعة المستوى المكلفة بتنفيذ قرار منظمة الجمارك العالمية الرامي إلى تطبيق ''إطار القواعد التي وضعتها لتأمين وتيسير سلسلة اللوجستيات الدولية''.

٤-٣-٥ أشكال التعاون الأخرى

بالإضافة إلى التعاون القائم بين منظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، فإن إدارة الجمارك عضو في اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب التي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣.

٤-٣-٦ الإجراءات المقرر اتخاذها في المستقبل

تعديلات قانون الجمارك

إضافة إلى النظام التشريعي القائم فعلا، تعكف إدارة الجمارك حاليا على تعديل قانونها من أجل تضمينه أحكاما تتعلق بمعالجة بعض حالات الاتجار التي تغذي النشاط الإجرامي و/أو الإرهاب، وفقا للأحكام التنظيمية والتشريعية الجديدة الواردة في:

- القانون رقم ٠٥-٠١ المؤرخ ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥ المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- الأمر رقم ٠٦/٠٥ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥ المتعلق بمكافحة التهريب؛
- القانون رقم ٠١/٠٦ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦ المتعلق بمنع ومكافحة الفساد.

٥ - الفقرة ٣، (د)

(د) وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على

الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال أو الخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل أو النقل الذي يسهم في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات.

يخضع استيراد وتصدير المواد النووية والمنتجات الكيميائية والبيولوجية لأنظمة صارمة.

٥-١ في المجال النووي

يخضع نقل المواد النووية إلى خارج الحدود الجزائرية للأحكام ذات الصلة بالموضوع من اتفاق الضمانات الشاملة المبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٥-٢ في المجال الكيميائي

انظر الفقرة ٢-٢-٢ من هذا التقرير.

٦ - الفقرة ٨، (أ)

يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافا فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملا وتعزيزها حسب الضرورة؛

بالإضافة إلى انضمام الجزائر إلى جل الصكوك الدولية المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار، فإنها تساهم بشكل نشط ضمن المحافل الإقليمية والدولية في الترويج لهذه الصكوك الرامية إلى تعزيز السلام والأمن الدوليين. كما كانت طرفا فاعلا في جميع اللقاءات الدولية المهمة.

٦-١ في المجال النووي

قامت الجزائر بالأنشطة التالية:

- المشاركة في المؤتمر الخامس للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ١٩٩٥ الذي أسفر عن تمديد العمل بهذا الصك؛

- رئاسة المؤتمر السادس للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ الذي اعتمد التدابير الثلاثة عشر الملموسة المتعلقة بالالتزام الصريح بالإزالة التامة للترسانات النووية وفقا للمادة السادسة من المعاهدة؛

- المشاركة في المؤتمر السابع للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٥، الذي كررت الجزائر بمناسبة انعقاده تأكيد نداءها من أجل الحفاظ على سلطة المعاهدة ومصداقيتها فضلا عن تنفيذ جميع أحكامها بهدف تحقيق عالميتها؛

- رئاسة اللجنة المعنية بالضمانات والتحقق التابعة لمجلس إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي أقرها المجلس بالإجماع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وهي هيئة استشارية تتمثل ولايتها في دراسة سبل ووسائل تعزيز نظام الضمانات؛

- المشاركة المنتظمة والنشطة في مؤتمرات تعزيز معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي تعقد بانتظام وفقا للمادة الرابعة عشرة من المعاهدة. والجزائر هي البلد الثاني والثلاثين المسجل على قائمة البلدان الأربعة والأربعين التي تلزم تصديقاتها لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. كما تتجسد المساهمة في بدء نفاذ هذه المعاهدة في القيام، منذ عام ٢٠٠٣، بإنشاء مركز وطني للبيانات متصل بالمركز الدولي في فيينا من أجل تلقي بيانات نظام الرصد الدولي في إطار نظام التحقق الذي تعتمده المعاهدة.

وتؤيد الجزائر إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في العالم بوصف ذلك مرحلة مهمة في طريق نزع السلاح. وتسعى بشكل خاص إلى بدء نفاذ معاهدة بليندابا المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا وإلى إنشاء منطقة من هذا القبيل في الشرق الأوسط.

وما زالت الجزائر تدعو إلى إعادة تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح بوصفه إطارا متعدد الأطراف ملائم لتعزيز الصكوك القانونية الدولية التي تنظم نزع السلاح. وتواصل أيضا دعم الجهود والمقترحات الرامية إلى صياغة اتفاقيات عالمية لمكافحة الإرهاب، وحظر أسلحة الدمار الشامل، ونزع السلاح.

٦-٢ في المجال الكيميائي

شاركت الجزائر بنشاط في أعمال اللجنة التحضيرية وفي جميع الدورات العادية والاستثنائية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية. وهكذا، ترأست

الجزائر الدورة العادية السابعة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية والدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لاستعراض الاتفاقية.

وبالإضافة إلى ذلك، تشغل الجزائر منذ بدء نفاذ الاتفاقية إلى يومنا هذا مقعدا في المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية الذي تتولى فيه نيابة الرئيس. وكانت أيضا خلال فترتين متتاليتين عضوا في المجلس العلمي الاستشاري التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وكانت عضوا في لجنة السرية التابعة لهذه المنظمة خلال عدة سنوات.

وعلاوة على ذلك، نسقت الجزائر خلال عدة سنوات أعمال الدول الأطراف الأفريقية وتولت في مناسبات متعددة نيابة رئاسة مؤتمر الدول الأطراف، وكان آخر تلك المؤتمرات المؤتمر المعقود في عام ٢٠٠٦.

ونظمت الجزائر أيضا في الجزائر العاصمة، بالتعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، حلقة دراسية دون إقليمية للسلطات الجمركية للدول الأطراف الواقعة في شمال أفريقيا والساحل، عقدت يومي ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وحلقة عمل بشأن عالمية الاتفاقية في حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٧ - الفقرة ٨ (ب)

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

سبق ذكر الإجراءات المتخذة أو التي ستتخذ بموجب هذه الفقرة في الأجزاء السابقة.

٩ - الفقرة ٨ (ج)

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار وبلوغ هذه الأهداف، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

٩-١ في المجال النووي

٩-١-١ الإجراءات المتخذة

تتعاون الجزائر بانتظام مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال الضمانات وفي مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية على حد سواء، ولكن أيضا في مجال السلامة

والأمن النوويين. وتشارك الجزائر بنشاط في كل اجتماعات الهيئات التي تدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ويشمل برنامج التعاون التقني بين الجزائر والوكالة الدولية للطاقة الذرية طائفة واسعة من الأنشطة ويهدف أساسا إلى تشجيع التطبيقات النووية في مجالات الطب والتغذية والزراعة واستغلال الموارد المائية والصناعة.

ويُركِّز البرنامج في المقام الأول على بناء القدرات التقنية الأساسية وعلى تعزيز السلامة النووية والهياكل الأساسية للحماية من الإشعاع بهدف استخدام المنشآت النووية والنظائر المشعة ومصادر الإشعاع على نحو آمن وفقا للمعايير الدولية المعمول بها.

ويتجسد أيضا اهتمام الجزائر بأهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مواصلة دعم البرنامج الذي ينظم التعاون التقني والذي يهدف إلى النهوض بالتعاون التقني من أجل تسخير الطاقة النووية للأغراض السلمية.

وفي هذا الإطار، تشارك الجزائر بشكل خاص في تنفيذ الاتفاق الإقليمي المسمى اتفاق التعاون الإقليمي الأفريقي للبحث والتنمية والتدريب فيما يتعلق بالعلم والتكنولوجيا النوويين، الذي يستهدف أفريقيا، وذلك بالمشاركة في مشاريع التعاون الإقليمي ولا سيما باستضافة الأحداث التي تنظم في إطار هذا البرنامج وبوضع خبرتها الوطنية رهن إشارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وبذلت الجزائر جهودا كبيرة للتشجيع على تعزيز القدرات المؤسسية عن طريق مشاركة نشطة في برامج تنمية الموارد البشرية التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وفضلا عن ذلك، تقيم الجزائر علاقات مع جميع الهيئات الدولية المكلفة بآليات رصد تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بعدم الانتشار ونزع السلاح.

٩-١-٢ الإجراءات المقررة في المستقبل

ما زالت الجزائر تفي بانتظام بالتزاماتها الدولية، سواء في إطار العلاقات الثنائية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو بموجب اتفاق التعاون الإقليمي الأفريقي للبحث والتنمية والتدريب فيما يتعلق بالعلم والتكنولوجيا النوويين الذي يرسي تعاونا بين البلدان الأفريقية تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٩-٢ في المجال الكيميائي

٩-٢-١ الإجراءات المتخذة

فيما يتعلق بالتعاون الدولي، قامت الجزائر بالأنشطة التالية:

- تدريب ١٤ موظفا من موظفي السلطة الوطنية الجزائرية في إطار دورات تدريبية مخصصة لموظفي السلطات الوطنية التابعة للدول الأطراف المكلفة بتنفيذ الاتفاقية؛
- استفادت اللجنة المشتركة بين الوزارات المكلفة بتنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية من جميع فرص التدريب المتاحة من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والتي تتعلق بالمساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية والكشف عن المواد الكيميائية السامة وتحليلها، فضلا عن تنظيم الدفاع المدني للتصدي للأسلحة الكيميائية.

ومنذ بدء نفاذ الاتفاقية، تواظب الجزائر كل سنة على دفع نصيبها المقرر في ميزانية المنظمة في غضون الآجال المحددة. وبذلك لم يتأخر بلدنا إطلاقا عن تسديد اشتراكاته المالية.

وفيما يتعلق بالمادة الحادية عشرة من الاتفاقية التي تنص على أن تتعهد الدول الأطراف بتسهيل تبادل المواد الكيميائية والمعدات والمعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بتطوير وتسخير الكيمياء للأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية على أكمل وجه ممكن، ما زالت الجزائر مع ذلك تواجه عوائق فيما يتعلق بتوريد المواد الكيميائية والمعدات العلمية التي تمس الحاجة إليها كثيرا في كل من صناعتها وبحوثها. وعلى غرار الدول الأطراف النامية الأخرى، تطالب الجزائر بتنفيذ أحكام الاتفاقية على نحو موحد من جانب كافة الدول الأطراف. وتدعو الدول الأطراف المتقدمة النمو إلى إضفاء المرونة على قوانين كل منها بهدف تيسير التبادل الدولي للمواد الكيميائية والمعدات والمعلومات العلمية والتقنية إلى أقصى قدر ممكن وفي إطار الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية.

وعلاوة على ذلك، قدمت الجزائر الإعلان الأولي بمجرد بدء نفاذ الاتفاقية في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وجرى تحديث هذا الإعلان عدة مرات في الأعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، على أساس بدء مرحلة الإنتاج في منشآت جديدة لهذا النوع من المواد. ولأن الجزائر لا تصنع أسلحة كيميائية ولا تملك هذا النوع من الأسلحة، فقد أعلنت عن مواقع مصانعها التي تصنع عن طريق التوليف مواد كيميائية عضوية معينة.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الإعلانات السنوية للجزائر بشأن أنشطة استيراد وتصدير المواد الكيميائية المدرجة في الجدولين ٢ و ٣ من مرفق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية، للفترة من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٨، قد قدمت في غضون الآجال المحددة.

واستقبلت الجزائر تسع بعثات تفتيش تابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية جرت في ظروف جيدة للغاية وتبين لها أن المواقع الصناعية الجزائرية التي خضعت للتفتيش لا تُستخدم لأغراض تحظرها الاتفاقية.

ووفقا لأحكام الاتفاقية، اعتمدت الجزائر في عام ٢٠٠٣ قانونها الساري المتعلق بمدة إقامة الموظفين الخارجيين، فمنحت لمفتشي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تأشيرات قابلة للتجديد مدتها سنتان.

٩-٢-٢ الإجراءات المقرر اتخاذها في المستقبل

علاوة على ما سبق، قدمت الجزائر إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مشروع اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

١٠ - الفقرة ٨ (د)

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين؛

١٠-١ في المجال النووي

١٠-١-١ الإجراءات المتخذة

إنشاء لجنة مخصصة مشتركة بين الوزارات، على الصعيد الوطني، مكلفة بالتحضير لانضمام بلدنا إلى البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٠-١-٢ الإجراءات المقرر اتخاذها في المستقبل

يجري على نطاق واسع تعميم المعلومات المتعلقة بالتزامات الجزائر فيما يتصل باستعدادها لتوقيع البروتوكول الإضافي وتفسير تلك المعلومات لجميع قطاعات الأنشطة.

١٠-٢ في المجال الكيميائي

إدراكا من الجزائر لضرورة أعمال التوعية بآثار الأسلحة الكيميائية، فقد قدمت إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في عام ٢٠٠١ خطة أولية للحماية من الأسلحة الكيميائية، وقامت بالأنشطة الأخرى التالية:

- أنشأ رئيس الحكومة فريق تفكير كُلف، في إطار عمل مشترك يضم جميع الهيئات الوطنية المعنية، بحصر المخاطر الكيميائية والبيولوجية المحتملة التي ربما يتعرض لها بلدنا وبوضع ما يناسب من نظم الإنذار المبكر والتدخل للتصدي لآثارها بما يلزم من الفعالية. ويولي الفريق العامل المنشأ على هذا النحو عناية كبيرة لتهديد الإرهاب الذي يخيم على بلدنا؛

- وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ أنشئ مركز أفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب مقره في الجزائر العاصمة، بمناسبة الاجتماع الحكومي الدولي الثاني للاتحاد الأفريقي المتعلق بمنع الإرهاب ومكافحته (١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤). وأدرج هذا المركز في مهامه الحماية من الهجمات الإرهابية الكيميائية.

وعلاوة على ذلك، شاركت الجزائر في حلقات عمل تدريب المدربين التي نظمتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لصالح الدول الأطراف الواقعة في منطقة شمال أفريقيا دون الإقليمية في إطار الحماية من الأسلحة الكيميائية. وهكذا شاركت الجزائر في حلقتي عمل تونس العاصمة ولاهاي، ثم في ثلاث دورات تدريبية تكميلية متعلقة بالحماية عقدت في صربيا وسلوفاكيا والمغرب في حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وآذار/مارس ٢٠٠٨ تباعا.

١٠-٣ في مجال الجمارك

١٠-٣-١ الإجراءات المتخذة

التدريب والتوعية

نظمت الجمارك الجزائرية في عام ٢٠٠٦ في الجزائر العاصمة، تحت إشراف وزارة الشؤون الخارجية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الحلقة الدراسية الإقليمية للسلطات الجمركية الوطنية لبلدان المغرب والساحل المتعلقة بالرقابة الجمركية على المواد الكيميائية. كما شاركت في حلقة العمل المتعلقة بعالمية اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وتنفيذها في أفريقيا التي عقدت في حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

واستفادت دوائر الجمارك أيضا من دورات تدريبية على الصعيدين الوطني والدولي في المجالين النووي والكيميائي، من بينها دورة تدريبية متعلقة بتنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية عقدت في فرنسا في آذار/مارس ٢٠٠٧، وكذلك دورة تدريبية متعلقة بأمن الموانئ وإدارة النقل العابر للمواد الخطرة في الموانئ، عقدت في الجزائر العاصمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة).

وسيكون من المستصوب توسيع نطاق هذه الدورات التدريبية المفيدة بشكل خاص لتشمل مختلف الاختصاصات.

المساعدة الدولية

تود إدارة الجمارك الإعراب عن اهتمامها بشكل خاص بما يلي:

- دورات تدريبية واسعة النطاق ومتخصصة في مجال التعرف على المنتجات والمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية (ولا سيما تدريب المدربين)؛
- الحصول على مساعدة فيما يتعلق بمعدات الكشف عن الأسلحة الكيميائية والنووية والإشعاعية والبيولوجية والحماية منها، وهو ما من شأنه أن ييسر مهام الرقابة التي يقوم بها موظفو الجمارك ويعزز قدراتهم في مجال المكافحة والوقاية. وتتعلق هذه الوسائل على وجه الخصوص بمعدات الكشف ونظم الإنذار، ومواد الحماية، ومعدات التطهير والمطهِّرات، والترياقات والعلاجات الطبية، وما إلى ذلك؛
- التدريب و/أو المشورة بشأن كل تدبير من تدابير الحماية المذكورة.